

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 117

(الشرط الثالث) : إمكان المشي فيه ، فلو تعذر لصيقه ، أو ثقل حديدته ، أو تكسيره كرقيق الزجاج ونحو ذلك ، لم يجر المسح ، إذ ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص . .
(الشرط الرابع) : كونه مباحاً ، فلا يصح على حرير ، ومغصوب ، وخرج القاضي وابن عبدوس ، والشيرازي ، والسامري ؛ الصحة على الصلاة في ذلك ، وأبى ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص ، وقال : إنه وهم ، إذ الرخص لا تستباح بمحرم ، نعم من اضطر إلى ذلك ، كمن كان في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه ، أجزاء المسح عليها ، قاله السامري واختلف في شرطين آخرين (أحدهما) : هل من شرطه كونه معتاداً فلا يجوز على الخشب ، والزجاج ، والنحاس ؟ وهو اختيار الشيرازي ، أو لا يشترط ، وهو اختيار القاضي ، وأبى الخطاب ، وأبى البركات ؟ على قولين ، (الثاني) : هل يشترط طهارة عينه ؟ فيه وجهان ، يظهر أثرهما فيمن لبس جلد كلب أو ميتة في بلد ثلج ، وخشي سقوط أصابعه ، (أحدهما) وهو ظاهر كلام أبي محمد لا يشترط ، للإذن فيه إذاً ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر ، كالجنب إذا اغتسل وعليه نجاسة لا تمنع وصول الماء ، على أحد القولين ، (والثاني) وهو اختيار ابن عقيل ، وابن عبدوس ، وأبى البركات يشترط ، لأنه منهي عنه في الأصل ، وهذه ضرورة نادرة ، وإذاً يتيمم للرجلين ، فإن كان طاهر العين ، لكن بباطنه أو بقدمه نجاسة لا تزال إلا بنزعه ، فقال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء ، وفرق أبو البركات بأن نجاسة المحل ثم لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى ، وهذا معدوم هنا ، وهذه الشروط قد تؤخذ من كلام الخرقى ، لخروج كلامه على خف معتاد ، ماعدا شرطي الحل ، وطهارة العين ، وإِ أعلم . .
قال : وهما العظمان النائتان . .

ش : قد تقدم أن الكعبين هما العظمان [النائتان] ، في (باب فرض الطهارة) وتقدم الدليل عليه ، فلا حاجة إلى إعادته ، وإِ أعلم . .

قال : وكذلك الجورب الصفيق ، الذي لا يسقط إذا مشى فيه . .
ش : لما كان الخف المعتاد من شأنه أن يكون صفيقاً ، لا يسقط إذا مشى فيه ، لم يصرح بذكر هذين الشرطين فيه ، ولما كان الجورب وهو غشاء من صوف ، يتخذ للدفاً يستعمل تارة وتارة كذا ، صرح باشتراط ذلك فيه ، وقد تقدم بيان هذين الشرطين عن قرب ، والكلام الآن في جواز المسح على الجورب في الجملة . .

281 والأصل فيه ما روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين

. رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصحه ، لكن الأكا بر